

## الأصول العامة للفقه المقارن

[ 31 ] الاستحالة له من جهات أخرى واهمها: 1 - لزوم التناقض إما واقعا واما بنظر القاطع لان التصرف الشرعي بطريقتي القطع ينهي إلى ان يكون ما قطع به من الوجوب مثلا غير واجب عليه ومعنى ذلك اجتماع الوجوب وعدمه وان صادف قطعه الواقع وان لم يصادفه لزم اجتماعهما في نظره لقطعه بوجود الوجوب واقعا وعدم وجوده واجتماع القطعين بالنفي والاثبات بالنسبة لشيء واحد محال. 2 - على ان اثبات حجية مثل هذا التصرف بالطريقة أو الحجية - لو أمكن - فهو مما يحتاج إلى دليل فان كان غير القطع احتجنا إلى دليل على حجته أيضا والدليل الثالث على الحجية ان كان غير قطعي احتجنا إلى دليل وهكذا إلى ما لا نهاية له يقول شيخنا النائني: (طريقة كل شيء لا بد وان تنتهي إلى العلم وطريقة العلم لا بد وان تكون ذاتية له لان كل ما بالغير لا بد وان ينتهي إلى ما بالذات والا لزم التسلسل (1)) ومن هنا كان علينا ان نفترض وحدة ينتهي عندها التماس الحجج المجعولة لنقطع السلسلة عن الاستمرار وتكون هذه الوحدة مصدرا لجميع الحجج وليست هذه الوحدة بالبداية غير العلم، فالعلم اذن هو مصدر الحجج واليه تنتهي وكلما لا ينتهي إليه لا يصح الاحتجاج به ولا يكون قاطعا للعدر. وما دام العلم ذاتيا في طريقتيه وعقليا في حجته والشارع ليس له التصرف فيه رفعا أو وضعاً فانه ليس له التصرف أيضا بشئ من أسبابه فليس له ان يقول ان القطع حجة إذا جاء من السبب الفلاني وليس بحجة إذا جاء من سبب غيره كما نسب إلى الاخباريين ذلك حيث منعوا حجية القطع إذا كانت أسبابه عقلية لانتهاه مثل هذا التصرف إلى التصرف في \_\_\_\_\_ (1) فوائد الاصول ج / 3 ص 3. (\*)